

القوانين والتعليقات المنبثقة عنها

قرار رقم (1/ز) لسنة 2003

صادرة بمقتضى المادة(67) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

المادة 1 :

يسمى هذه القرار (قرار بديل الخدمات الزراعية لسنة 2003) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2 :

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002 يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك 0

الوزارة	وزارة الزراعة
الوزير	وزير الزراعة
البديل	المبالغ المالية التي تستوفيها الوزارة لقاء الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في هذا القرار
الخدمات	الأعمال والإجراءات التي تقوم بها الوزارة وتنفيذها وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب قانون الزراعة .
الحجر البيطري	وضع الحيوانات الحية أو المنتجات الحيوانية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة بعد معاينتها تحت المراقبة الصحية للمدة التي تحددها تعليمات الحجر البيطري للتأكد من سلامتها الصحية وخلوها من الآفات والأوبئة
الحجر النباتي	وضع النباتات والمنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة تحت المراقبة الصحية للتأكد من خلوها من الآفات والأوبئة .
الفحص المخبري	الفحص الذي يتم على عينات ممثلة لإرسالية أي من المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي مخبرياً وفق إجراءات معتمدة علمياً 0
التطهير	تعقيم المحاجر البيطرية ووسائط النقل المخصصة لنقل الحيوانات الحية المستوردة أو المصدرة .
التبخير	تعقيم النباتات والمنتجات النباتية وأي مواد أخرى للقضاء على ما بها من آفات.

المادة 3 :

تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري لحيوانات الحية وخلايا النحل المارة عبر أراضي المملكة (الترانزيت) أو الواردة للمناطق الحرة البديل المعين عن كل حيوان أو خلية من الإرسالية : -

نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البديل (بالفلس)
1 الفصيلة البقرية أو الخيلية أو الإبل أو الخنازير	خمسون
2 الضان أو المعز أو الغزلان	ثلاثون
3 القطط أو الكلاب	ثلاثون
4 الحيوانات البرية أو البرمائية	مائة
5 الطيور البرية أو طيور الزينة أو الأحياء المائية	عشرون
6 الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة
7 الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمس
8 خلايا النحل 0	مائة

المادة (4) أ - تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري لأي حيوان حي أو خلية نحل من أي إرسالية مستوردة أو مصدرة وعن أي من المواشي التي يتم ذبحها في المناطق الحرة - وفق التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن البديل المبين إزاء كل منها :-

نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البديل (بالفلس)
1 الفصيلة البقرية أو الخيلية أو الإبل أو الخنازير	مائتين وخمسون
2 الضان أو المعز أو الغزلان	خمسون
3 القطط أو الكلاب	مائة

4	الحيوانات البرية أو البرمائية 0	أربعمائة
5	الطيور البرية أو طيور الزينة أو الأحياء المائية	عشرون
6	الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة
7	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة
8	خلايا النحل	مائتي

ب- يشمل البديل المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل إجراء الفحوص المخبرية لعينات عشوائية من هذه الحيوانات عل أن يتحمل ذوو العلاقة ثمن المواد الكاشفة التي تستخدم في موقع إجراء الفحص والعلاجات أو اللقاحات التي يجب أن تعالج أو تحصن بها هذه الحيوانات حسب حالتها الصحية .
المادة (5) أ - تستوفي الوزارة عن إجراء الحجر البيطري على أي حيوان حي أو خلية نحل من أي ارسالية مستورة أو مصدرة أو مخزنة في المناطق الحرة وللمدة التي تحددها تعليمات الحجر البيطري الصادرة عن الوزير لهذه الغاية البديل المبين إزاء كل منها :-

نوع الحيوان المشمول بخدمة الحجر	البديل في المحجر الحكومي (بالفلس)	البديل في المحجر الخاص (بالفلس)
1	الفصيلة البقرية و الخيلية والإبل والخنازير	أربعمائة
2	الضان والمعز والغزلان	مائة
3	القطط والكلاب	مائتي
4	الحيوانات البرية والبرمائية	أربعمائة
5	الطيور البرية وطيور الزينة والأحياء المائية	عشرون
6	الدواجن عمر ستة أسابيع فما فوق	عشرة
7	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة
8	خلايا النحل 0	عشرون

ب- يضاعف البديل المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا استوجبت الحالة الصحية لأي حيوان أو خلية نحل استمرار الحجر عليها مدة تزيد على المدة المحددة في التعليمات .
ج - يشمل البديل المحدد في هذه المادة الفحوص المخبرية التي تجريها الوزارة على العينات العشوائية منها ولا تشمل أثمان العلاجات أو اللقاحات التي تستعمل لأي منها .
المادة (6) - تستوفي الوزارة يومياً عن سقاية أي من الحيوانات التي يتم الحجر عليها في المحاجر البيطرية الحكومية البديل المبين تالياً ما لم يرق صاحب العلاقة بتوفير الماء وتقديمه على نفقته 0

نوع الحيوان المشمول بخدمة السقاية	البديل (بالفلس)
1	الأبقار أو الخيول أو الإبل أو الحيوانات الأخرى الكبيرة
2	الأغنام أو المعز أو الحيوانات الصغيرة الأخرى

المادة (7) - تستوفي الوزارة عن الأشرفاء على تطهير أي واسطة نقل مخصصة لنقل الحيوانات الحية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة البديل المبين إزاء كل منها ولا يشمل البديل المبين أدناه أثمان المواد المطهرة وأجهزة التطهير والأيدي العاملة التي يجب على صاحب الإرسالية توفيرها 0

نوع واسطة النقل المشمولة بخدمة التطهير	البديل
1	واسطة النقل التي تحمل أقل من ألف رأس
2	واسطة النقل التي تحمل من ألف إلى عشرة آلاف رأس 0
3	واسطة النقل التي تحمل من عشرة آلاف وواحد إلى ثلاثين ألف رأس
4	واسطة النقل التي تحمل من ثلاثين ألف رأس وواحد إلى خمسين ألف رأس 0
5	واسطة النقل التي تحمل أكثر من خمسين ألف رأس 0
6	الشاحنة أو عربة سكة حديد

المادة (8) - تستوفي الوزارة عن الأشراف على تطهير كل متر مربع من المساحة التي أشغلتها الحيوانات في المحاجر البيطرية الحكومية وإزالة مخلفاتها بعد انتهاء مدة الحجر المقررة البديل المبين أدناه على أن لا يشمل هذا البديل المواد المظهرة و الآليات و الأيدي العاملة المستخدمة في عملية التطهير والتي يتوجب على صاحب العلاقة توفيرها 0

نوع الحيوانات	البديل (بالفلس)
1 الحيوانات الكبيرة	عشرة
2 الحيوانات المتوسطة و الصغيرة	خمسة

المادة (9) - أ - تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للمنتجات الحيوانية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة أو الواردة بقصد الإدخال المؤقت البديل المبين إزاء كل منها :-

المنتجات الحيوانية	البديل
1 اللحوم الطازجة أو المبردة بما في ذلك الواردة من المناطق الحرة	ديناران للطن
2 اللحوم المجمدة أو المعلبة أو المحفوظة بكافة أنواعها	دينارا واحدا للطن
3 لحوم الدواجن بجميع أشكالها وأنواعها	دينارا واحدا للطن
4 محضرات غذائية محفوظة تحتوي منتج حيواني	دينارا واحدا للطن
5 شورية اللحوم بأنواعها	دينارا واحدا للطن
6 الحليب السائل أو المكثف أو المجفف وما أشتق منه	دينارا واحدا للطن
7 الشحوم والزيت الحيوانية	دينارا واحدا للطن
8 الفراء من اصل حيواني داخن	خمسة فلسات للكغم
9 الفراء من اصل حيواني بري	عشرون فلسا للكغم
10 الصوف أو الوبر أو الريش أو الشعر	دينارا واحدا للطن
11 الصدف أو المحار أو القرون أو العظام أو الحوافر أو الأظلاف	دينارا واحدا للطن
12 جلود الحيوانات أو الزواحف اليابسة أو الطرية والمملحة المدبوغة أو نصف المدبوغة	دينارا واحدا للطن
13 الأسماك ولحوم الزواحف الطازجة أو المجمدة أو المعلبة أو المحفوظة أو بيض الأسماك 0	دينارا واحدا للطن
14 المصارين المملحة	دينارا واحدا للطن
15 عسل النحل	دينارا واحدا للطن
16 بيض المائدة / لكل مائة بيضة	عشرة فلسات
17 بيض التفريخ / لكل مائة بيضة	عشرون فلسا
18 البيض المجفف أو مسحوق البيض	دينارا واحدا للطن
19 المنتجات الحيوانية الأخرى التي لم يرد ذكرها في هذه الفقرة 0	دينارا واحدا للطن

ب- لا يشمل البديل المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بديل الفحوص المخبرية على عينات عشوائية من أي من هذه المنتجات .
ج - يستوفي كامل البديل المحدد عن كسر وحدة الوزن أو وحدة العدد حسب مقتضى الحال 0
د - لا يستوفي البديل المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الحليب المعد لتغذية الأطفال وعن بدائل الحليب المعد لتغذية صغار الحيوانات .

المادة (10) - أ - تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص المخبري لمدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه البديل المبين إزاء كل

منها : -

البديل (بالدينار)	نوع مدخلات الإنتاج الزراعي	1
ثلاثون	المبيدات وعلى النحو التالي : - نسبة المادة الفعالة في المبيد	
ستون	- نسبة المادة الفعالة في مبيد القوارض	
خمسون	- نسبة المادة الفعالة في مبيدات الدايبثوكارباميت	
خمسون	- تعريف المبيدات المجهولة	
أربعون	- فحص التخزين للمبيد	
عشرة	- فحص الصفات الفيزيائية للمبيد / لكل صفة	
خمسة عشر	- تحديد المذيب للمبيد	
عشرة	- معدل خروج الرذاذ للمبيد	
ثلاثون	المخصبات ومنظمات نمو النبات	2
مائة	مواد العلف الخام من اصل حيواني	3
ثلاثون	الإضافات العلفية العلاجية	4
مائة	العلف المصنع	5
ثلاثون	الأدوية البيطرية	6
ثلاثون	المستحضرات الحياتية البيطرية	7
ثلاثون	منظمات نمو الحيوان	8

ب- إذا تم لاعتبارات فنية إجراء أي فحوصات لأي من هذه المدخلات أو سواها لدى جهات مختصة أخرى يلزم طالب التسجيل بدفع المبالغ التي تتقاضاها هذه الجهات إذا زادت عن البديل المعين أدناه 0

المادة (11) - تستوفي الوزارة بدل دراسة الوثائق المتعلقة بتسجيل أي نوع من مدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن البديل المبين إزاء كل منها على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات التسجيل ويراعى في ذلك ما يلي:-

- 1 - يستوفي من القيمة خمسة دنائير عند تقديم طلب التسجيل وتكون غير مستردة إذا رفض التسجيل 0
- 2 - يستوفي المبلغ المتبقي من القيمة حين إصدار شهادة التسجيل 0
- 3 - يستوفي ذات البديل كاملاً عند إعادة التسجيل و نصف القيمة عند تجديد التسجيل 0

البديل (بالدينار)	نوع المدخلات التي تشملها عملية التسجيل	1
عشرون	أصناف المحاصيل النباتية (ما يتقرر تسجيله فقط)	
ستون	أصناف الخضار المهجنة	2
ثلاثون	أصناف الخضار غير المهجنة	3
عشرون	المخصبات و منظمات نمو النبات	4
خمسون	المبيدات وعلى النحو التالي: المبيدات باستثناء مبيدات الصحة العامة ومعقمات التربة - مبيد الصحة العامة - معقم التربة - الزيت المعدني - المادة اللاصقة أو الناشرة	5
ثلاثون	الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان 0	6
ثلاثون	العلف من اصل حيواني والعلف المصنع والإضافات العلفية	7

المادة (12) - أ - تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للنباتات أو المنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة أو الواردة بقصد الإدخال المؤقت وفق التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن البديل المبين إزاء كل منها :-

النوع	البدل
1	المنتجات النباتية
2	ماتتا فلس للطن
3	التقاوي باستثناء ما ورد في 3،4، أدناه
4	الغراس المثمرة أو الحرجية أو نباتات الزينة
5	عشرة فلسات للنبته الواحدة
	فلسا واحدا للشتلة الواحدة
	عشرة فلسات لكل مائة زهرة

ب- لا يشمل الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل الفحوص المخبرية على عينات عشوائية منها .
ج - يستوفى كامل البدل المحدد عن كسر وحدة الوزن أو وحدة العدد حسب مقتضى الحال (0)

المادة (13) - تستوفي الوزارة عن تبخير النباتات والمنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة إذا تقرر ذلك نتيجة الفحص الظاهري أو المخبري لعينات عشوائية منها وعن تبخير مستودعات تخزين المنتجات النباتية البدل المبين إزاء كل منها على أن لا يشمل ذلك أثمان المواد التي تستخدم في عملية التبخير ويستوفى كامل البدل على كسور الطن أو المتر المكعب (0)

النوع المشمول بخدمة التبخير	البدل
1	النباتات أو المنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة
2	النباتات أو المنتجات النباتية المحلية
3	مستودعات تخزين المنتجات النباتية
4	الإشراف على تبخير وسائط النقل والمستودعات ولا يشمل ذلك ثمن المواد المستخدمة في عملية التبخير

المادة (14) - أ - تستوفي الوزارة بدل المعاينة التسويقية المبين تالياً بهدف مطابقة المواصفات والقواعد الفنية المعتمدة على

البضائع التي تدخل السوق المحلي .

1. المنتجات الزراعية المستوردة
 2. بيض المائدة المستورد
 3. البيض المجفف المستورد
- ب- تستثنى المواد المبينة أدناه من دفع البدل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة :-
- 1- أغذية الأطفال والأغذية الخاصة
 - 2- والقرطاسية والورق والكرتون والمطبوعات
 - 3 - والملابس
 - 4 - الأثاث المنزلي

ج - لا يستوفى البدل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عن بضائع الإدخال المؤقت وتلك التي تدخل المناطق الحرة.

المادة (15) - تستوفي الوزارة بدل كشف على الأماكن المبينة أدناه بهدف السماح بترخيص إقامة أي منها لغرض الإنتاج أو التجهيز أو الخدمة أو الاتجار على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات الترخيص السنوية و يراعى استيفاء نصف البدل المبين إزاء كل منها عند تجديد الترخيص السنوي.

البدل (بالدينار)	الأماكن والأنشطة الزراعية
عشرة	1 مزرعة تربية وتسمين أبقار أو أغنام
عشرة	2 مزرعة دواجن لاحم أو بياض
عشرون	3 مفرخة دواجن/ مزرعة جدات و أمات
ديناران	4 منحل
عشرة	5 مزرعة تربية أسماك
عشرون	6 مزرعة تربية يرمانيات

عشرة	مزرعة تربية خيول	7
عشرون	مشتل غراس مثمرة أو غراس حرجية أو أشتال خضار أو نباتات زينة أو نباتات عطرية أو طبية	8
عشرة	معرض غراس مثمرة أو غراس حرجية أو أشتال خضار أو نباتات زينة أو نباتات عطرية أو طبية	9
عشرون	الشركات والمزارع المنتجة للتقاوي	10
عشرون	معصرة زيتون (للخط الواحد)	11
ثلاثون	عيادة بيطرية أو مستوصف أو مختبر بيطري أو مركز تلقيح اصطناعي	12
خمسون	مسلخ مواشي أو دواجن	13
خمسون	مصنع علف حيوان أو إضافات علفية	14
خمسون	مصنع أدوية أو مستحضرات حيائية بيطرية	15
خمسون	مصنع مبيدات	16
خمسون	مصنع - مخصبات ، محفزات نمو النبات	17
خمسون	حديقة حيوان	18
عشرون	معرض حيوان	19
عشرون	مكتب خدمات واستشارات زراعية	20
عشرة	محل بيع البذور بما فيها الأصيل والدرنات	20
عشرة	محل بيع الأزهار ونباتات الزينة	22
عشرة	محل بيع المخصبات ومحفزات نمو النبات	23
عشرة	محل بيع المبيدات	24
عشرة	محل بيع مواد العلف من اصل حيواني و الإضافات العلفية و العلف المصنع	25
عشرة	محل بيع الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو حيوان	26
عشرة	محل بيع الحطب والفحم	27
عشرة	محل بيع طيور واسماك الزينة	28

المادة (16) - تستوفي الوزارة بدل دراسة وتدقيق الوثائق المتعلقة باستيراد أو تصدير أي نوع من مدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن البديل المبين إزاء كل منها على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات تراخيص الاستيراد والتصدير السنوية ويراعى في ذلك استيفاء نصف البديل المقرر عند تجديد الترخيص سنويا .

مدخلات الإنتاج الزراعي		البديل (بالدينار)
1	البذور بما فيها الأصيل والدرنات	عشرون
2	المخصبات ومحفزات نمو النبات	عشرة
3	المبيدات	عشرون
4	مواد العلف من اصل حيواني و الإضافات العلفية و العلف المصنع	عشرون
5	الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو حيوان	عشرون

المادة (17) - تستوفي الوزارة بدل إصدار أي من الشهادات المذكورة أدناه البديل المبين إزاء كل منها :-

النوع	البديل
1	شهادة حرية بيع
	ديناران

2	الشهادة الصحية للمنتجات الزراعية	خمسائة فلس
3	تصديق صورة عن أي من الشهادات التي تمنحها الوزارة	خمسائة فلس

المادة (18) - تستوفي الوزارة بدل الكشف بغرض الترخيص بالاستثمار في الحراج الحكومي أو الحراج الخاص أو الأراضي الحرجية أو أراضي المراعي أو التعامل بالمواد الحرجية وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن ويستوفي كامل البدل عن كسر وحدة القياس أو الوزن.

النوع	البدل / الوحدة
1	الترخيص باستثمار الحراج الخاص
2	الترخيص بتصنيع الفحم من الأشجار الحرجية أو المثمرة
3	الترخيص بنقل الخشب الخام المعد للتصنيع والنتاج من الحراج الحكومي أو الخاص أو من الأشجار المثمرة
4	الترخيص بنقل حطب الوقود الناتج من الحراج الحكومي أو الخاص أو الأشجار المثمرة

5	الترخيص بنقل الفحم المنتج محليا من أي مكان لآخر	خمس فسات للكيلو غرام
6	الترخيص بنقل القصب والحفء والسمار والطرفا و الدقله	مائتا فلس للمتر المكعب
7	الترخيص بنقل الخشب الخام المعد لصناعة الأدوات الزراعية	مائة فلس للقطعة
8	الترخيص بنقل الأتربة والحجارة والرمال من الأراضي الحرجية أو أراضي المراعي	مائتا فلس للمتر المكعب
9	الترخيص بنقل بذور وثمار الحراج الحكومي ومواد الصباغة وقشر اللزاب والسرراس وقموع وعص البلوط من الحراج الحكومي و الخاص	مائة فلس للكيلو غرام
10	الترخيص بالرعي في الأراضي الحرجية و المحميات الرعوية	عشرة فسات/ رأس / يوم
11	الترخيص بالرعي في أراضي المراعي	مائة فلس / رأس / شهر

المادة (19) - تستوفي الوزارة بدل إصدار رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية ورخصة صيد الأسماك وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها ويستوفي نفس البديل عند تجديد رخصة الصيد سنويا .

الرخصة أو الشهادة		البديل (بالدينار)
1	رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية	ثلاثون
2	رخصة صيد الأسماك 0	خمسة
3	شهادة تصدير الطيور البرية أو الحيوانات البرية 0	ديناران

المادة (20) تستوفي الوزارة بدل تحليل مواد العلف الخام والعلف المصنوع والإضافات العلفية وبدائل الحليب لتحديد نسبة ما تحتويه العينة الواحدة من أي من المواد أو العناصر أو الأنشطة المحددة وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها :

نوع التحليل		البديل (بالدينار)
1 -	الرطوبة	دينار
2 -	البروتين الخام	ثلاثة
3 -	الكربوهيدرات	ثلاثة
4 -	المواد الدهنية	أربعة
5 -	الرماد	ديناران
6 -	الطاقة	ثلاثة
7 -	الألياف	ثلاثة
8 -	المعادن (لكل معدن)	ثلاثة
9 -	الأحماض الأمينية (مهما بلغ عددها)	ثلاثين
10 -	الفيتامينات (كل نوع)	عشرة
11 -	نشاط أنزيم اليوربوز (نوعي)	دينار
12 -	نشاط أنزيم اليوربوز (كمي)	أربعة
13 -	التزنخ	خمسة
14 -	ملح الطعام	ديناران
15 -	الجوسيبول الحر	عشرة

دينار	الفحص الميكروسكوبي	-16
ديناران	الكشف على النوريا	-17
دينار	الكشف على الكسر والشوائب	-18
ديناران	أخرى تحددها المواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعتمدة	- 19

المادة (21) تستوفي الوزارة بدل الفحص المخبري للمنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي المستوردة أو المصدرة أو المنتجة أو المصنعة محليا أو المياه أو الأتربة للكشف عن إمكانية أصابتها بأي من الملوثات المبيئة إزاء كل منها أو نسبة أحتوائها على أي منها على أن يراعى بذلك ما يلي:-

- 1 - يستوفي البديل المعين أدناه على العينة الواحدة من المادة المنوي فحصها 0
- 2- إذا تقرر لاسباب فنية إجراء أي نوع من أنواع هذه الفحوصات لدى جهات مختصة أخرى يستوفي عليها البديل الذي تتقاضاه هذه الجهات إذا زادت عن البديل المعين أدناه 0

نوع الملوث أو الإصابة المرضية المطلوب تحديدها	البديل (بالدينار)
1 البكتيريا	عشرة
2 الفيروسات في :- - المنتجات الحيوانية - البطاطا - المحاصيل الزراعية باستثناء البطاطا	عشرون مائة عشرون
3 الطفيليات	خمسة
4 الفطريات الحيوانية	عشرة
5 الفطريات النباتية	خمسة
6 النيماتود	ديناران
7 الحشرات	دينار
8 سموم الفطريات	عشرون
9 الأثر المتبقي للمبيدات في المنتجات الزراعية	ثلاثون
10 الأثر المتبقي للمبيدات في الماء والتربة	خمسون
11 الأثر المتبقي للمبيدات في أي مواد أخرى	ستون

المادة (22) تستوفي الوزارة بدل تأجير الآلات الزراعية وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها :

الرقم	نوع العملية	الوحدة	البديل /فلس	ملاحظات
1	رش الأشجار والخضار والحظائر باستعمال المرشات والجرار	ساعة	500	توفير المبيد والماء على المستفيد
2	رش الأعشاب والمحاصيل باستعمال المرشات والجرار	دونم	200	توفير المبيد والماء على المستفيد
3	الحراثة باستعمال المحاريث الأزميلية أو رجل البطة	دونم	500	
4	الحراثة باستعمال المحاريث القرصية أو المطرحة والجرار	دونم	600	
5	الحراثة باستعمال المحاريث الأمشاط القرصية والجرار	دونم	500	
6	زراعة الحبوب والبقوليات باستعمال البذارة والجرار	دونم	400	
7	زراعة البطاطا باستعمال			

المادة (23 أ - تلغى ملاحق قانون الزراعة	700	دونم	آلة زراعة البطاطا والجرار	
	700	دونم	حصاد البطاطا باستعمال آلة قطع البطاطا والجرار	8
	2000	دونم	تنظيف الأرض من الحجارة باستعمال آلة جمع الحجارة والجرار	9

رقم (20) لسنة 1973 التالية وانظمة الرسوم التالية وتعديلاتها اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا النظام
1- الملحق رقم (1) رسوم الانتاج النباتي
2- الملحق رقم (2) رسوم البيطرة والانتاج الحيواني
3- نظام رسوم المنتوجات الزراعية رقم (105) لسنة 1975
4- نظام رسوم التسويق الزراعي رقم (9) لسنة 1988

المادة (24) - تعفى النباتات والحيوانات والمنتجات النباتية والحيوانية ومدخلات الإنتاج الزراعي المستوردة والمصدرة من بدل الخدمات المنصوص عليه في هذا القرار في أي من الحالات التالية - :

- 1 - إذا كانت باسم جلالة الملك المعظم.
- 2 - إذا كانت لإحدى المصالح الحكومية أو المجالس البلدية أو المجالس القروية أو اتحاد المزارعين الأردنيين ولم تكن لغايات تجارية.
- 3 - إذا كانت لإحدى السفارات أو المفوضيات أو القنصليات العربية أو الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل.
- 4 - إذا كانت لمصالح وكالة الغوث وليس لموظفيها بالذات .
- 5 - إذا كانت لإحدى الهيئات أو المؤسسات العلمية أو الفنية أو الدينية أو الخيرية المعترف بها في المملكة الأردنية الهاشمية ولم تكن لغايات تجارية.
- 6 - إذا كانت مستوردة باسم القوات المسلحة الأردنية مباشرة وغير محالة على متعهدين .
- 7 - إذا كانت على حساب المعونات العربية أو الأجنبية.
- 8 - إذا كانت معفاة بالاتفاقيات الدولية المعقودة مع الحكومة.

عودة للخلف